

إنتاج محطات الطاقة الجديدة و المتجددة

أ- شروط القيد والتحديد والتعديل :-

1. أن يكون نشاط الإنتاج والتشغيل لمحطات الطاقة الجديدة و المتجددة مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة .
2. أن يكون المنشأة مرخص لها بمزاولة المهنة من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة .
3. أن يوجد عقد تشغيل للمحطة معتمد من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة .
4. أن يكون صدر للمنشأة خطاب من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة بالموافقة الصريحة باستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج .
5. أن يكون النشاط في خطاب الموافقة الصريحة غير مشروط وموضحاً به مدة سريان النشاط (البداية و النهاية)والأصناف و الكميات .
6. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية وخطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .

ب- مستندات القيد والتحديد والتعديل

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض .
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع (الأصل للاطلاع) وفي حالة عدم إحضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"
3. في حالة وجود أجنب بالسجل التجاري يقدم:-
 - صورة الإقامة متضمنة تصريح العمل والأصل للاطلاع .
 - صورة جواز السفر ساري والأصل للاطلاع .
4. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً:-
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع .
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط) .
 - أو أصل نموذج التفويض مصدق عليه بصحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
5. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري الرئيسي والفرعي (إذا كان عنوان النشاط بالسجل الفرعي) على أن يكون كلاً منهم :-
 - ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً
 - متضمناً نشاط إنتاج و تشغيل محطات الطاقة الجديدة و المتجددة (مطابق خطاب الموافقة الصريحة الصادر من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة)
 - موضحاً به الرقم القومي للمنشأة و الرقم الموحد وعنوان النشاط بالتفصيل .
6. صورة عقد تشغيل المحطة معتمد من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة والأصل للاطلاع .
7. أصل خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج صادر من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة موضح به مدة سريان ترخيص النشاط محدد البداية و النهاية - والأصناف - و الكميات خلال تلك المدة .
8. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .

9. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب(في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)

10. إذا كان مقدم طلب القيد هو المستأجر يقدم :-

- صورة عقد الإيجار مطابق بياناته مع خطاب الموافقة الصريحة من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة والسجل التجاري ورخصة التشغيل مع الاطلاع على الأصل .
 - أو أن يكون مثبتاً أن طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط بوثيقة البيانات و الإقرار الضريبي مع اسم المالك .
11. استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
12. في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "
13. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-
- تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة .
 - طلب استخراج بطاقة مؤقتة .

ج. ملاحظات :-

1. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج والمستند الدال على مزاولة النشاط هو عقد تشغيل المحطة.
2. تحدد الأصناف والكميات المسموح باستيرادها على بطاقة مستلزمات الإنتاج طبقاً لعقد التشغيل وخطاب الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة بالموافقة الصريحة وما زاد عن 5 منتجات يصدر في شهادة بيانات أو شهادة منتجات مستقلة عن بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج.
3. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان في رخصة التشغيل و خطاب الموافقة الصريحة من الهيئة العامة للطاقة الجديدة و المتجددة و السجل التجاري والإقرار الضريبي.
4. في عقد تشغيل المحطة أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج مع اسم مالك المكان أو الإقرار الضريبي .
5. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (بعد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب .
6. في حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة و يوجد رسالة للمنشأة في الموانئ يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء.
7. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الإنتاج(خمس سنوات) أو بانتهاء مدة سريان القيد في عقد تشغيل المحطة أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج أو السجل التجاري المدون بها عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد.
8. شطب رخصة التشغيل(عقد تشغيل المحطة) يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .